الأحكام

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية

المؤلفة برياسة السيد المستشار/جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: صلاح خاطر

ومحمد عباس مهران

وطلعت الاكيابى

ومحمود عبد البارى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/عبد الله المدنى

وأمين السر السيد/ هشام موسى ابراهيم

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

فى يوم الأحد ١٨ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٦م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٢٤٦ لسنة ١٩٨٥ وبجدول المحكمة برقم ٧٠٦١ لسنة ٥٥ القضائية.

المرفوع من

ناريمان محمود قطب..... محكوم عليها

ضد

النيابة العامة

فتحية مصطفى ابراهيم..... مدعية بالحق المدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقم ٥٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ عابدين والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١/٣ لسنة ١٩٨٣ بأنها فى غضون أعوام ٧٩، ٨٠، ١٩٨١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة: أولا: ارتكبت تزويراً فى محررات لاحدى الشركاء التى تساهم الدولة فى رأسمالها بنصيب ما "بنك مصر المركز الرئيسى" وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بان اصطنعت طلبات استلام دفاتر شيكات مؤرخة ١٩٧٩/٣/١٥، ١٩٧٩/٨/٢٧، ١٩٨٠/١٠/٢٢، ١٩٨١/٥/١٦ وطلب كشف الحساب المؤرخ ١٩٨١/٧/١٥ والشيكات المبينة بالتحقيقات والبالغ عددها خمسة وثمانون شيكا وزيلتهم بتوقيعات نسبتها زوراً إلى فتحية مصطفى ابراهيم صاحبة الحساب رقم ٢/٦١٠٠، ٨١/٣٧/١٠١ وقد تدخل موظف البنك باعداد تلك التوقيعات واستعملت تلك المحررات.. ثانيا: توصلت إلى الاستيلاء على مبلغ مائتان وعشرة آلاف جنيه من حساب فتحية مصطفى ابراهيم ودفاتر الشيكات أرقام ٥٠٥٨٥١ إلى ٥٠٥٧٥، ٥٤٧٤٠١، إلى ٥٤٧٤٢٥، ٥٥٥٩٣٠١ إلى ٥٥٥٩٣٥٠، ٧٣٥٠٧٦ إلى ٧٣٥١٠٠ وكشف الحسابات من الفترة من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨١/٧/١٥ وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتها باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تقدمت إلى بنك مصر بطلبات مزورة على المجنى عليها صاحبة الحساب السابق لاستلامها دفاتر الشيكات وكشف الحساب السالف بيانه وخمسة وثمانون شيكاً مزورين عليها فانخدع موظفى البنك وتمكنت المتهمة من الاستيلاء على هذه الأموال. وأمرت بإحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

وأدعت فتحية مصطفى ابراهيم مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥ عملا بالمادتين ٢١٤/مكرر أولا وثانيا، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة: أولا: فى الدعوى الجنائية بمعاقبة ناريمان محمود قطب بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليها. ثانيا: وفى الدعوى المدنية بالزام ناريمان محمود قطب بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضاً مؤقتاً والمصاريف ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥ وقدمت أسباب الطعن فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٥ موقعاً عليها من الأستاذ/صفى الدين سالم المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إذ دانها بجناية تزوير فى محررات احدى الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها بنصيب، شابه خطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه اعتبر التزوير الحاصل فى الطلبات والشيكات موضوع الدعوى جناية تزوير فى

محررات احدى الشركات المنصوص عليها بالمادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات، فى حين ان تلك المحررات هى أوراق عرفية وتزويرها لاينتج سوى جنحة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه جدول واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنة تعمل فى محل تصدير محاصيل زراعية مملوك لعلى عبد البارى وزوجته فتحية مصطفى ابراهيم صاحبة الحساب رقم ٢-٦١٠٠، ٨١-٢٧-١٠١ ببنك مصر المركز الرئيسى، وأنها أرادات الاستيلاء على أموال المذكورة بالبنك فاصطنعت طلبات صرف دفاتر شيكات بتواريخ ١٩٧٩/٣/١٥ و١٩٧٩/٨/٢٧ و١٩٨٠/١٠/٢٢ و١٩٨١/٥/١٦ باسم المذكورة وذيلتها بتوقيعات مزورة، وقدمتها إلى بنك مصر المركز الرئيسى فصرف لها دفاتر شيكات، وقامت بكتابة بيانات عدد ٨٥ شيكاً ونسبتها زوراً إلى المجنى عليها بعد أن قلدت توقيعاتها عليها ثم قدمتها إلى البنك فصرف لها مبالغ مجموعها ٢١٠٠٠٠ جنيه قامت بالاستيلاء عليها، ولما اكتشفت أمرها حررت للمجنى عليها اقرارين. وبعد أن استعرض الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى، خلص إلى ادانة الطاعنة بجناية التزوير فى محررات احدى الشركات المنصوص عليها بالمادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات بقوله "حيث أن الأوراق التى قامت المتهمة باصطناعها ووضع امضاءات مزورة عليها على نحو ما سلف بيانه هى محررات لاحدى الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها بنصيب ما بنك مصر المركز الرئيسى -لتدخل موظف البنك باعتمادها والتوقيعات الثابتة بها يعاقب القانون على تزويرها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية

صفة كانت، وذلك على ما افصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لاسباغ الحماية اللازمة على محررات تلك الجهات اسوة بالحماية اللازمة لمحررات الحكومة. ولكى يعد المحرر من محررات احدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات يجب ان يعطى شكل أوراق تلك الجهة وينسب انشاؤه إلى عامل بها من شأنه ان يصدره. لما كان ذلك، وكانت الطلبات والشيكات التى نسب الحكم إلى الطاعنة تزويرها هى بطبيعتها محررات عرفية لأن بياناتها منسوبة إلى أحد الناس، وإذا فتزويرها لاينتج سوى جنحة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك تقديم تلك المحررات إلى البنك واجراء الصرف إذ أن ذلك لايعدو أن يكون استعمالا لها لا شأن له فى شكل تلك المحررات وطبيعتها العرفية بل هى اجراء مادى يتجه إلى الصرف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

لما كان ماتقدم، وكان تقدير العقوبة وابقاءها فى حدود النص المنطبق من اطلاقا- قاضى الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى...

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية

المؤلفة برياسة السيد المستشار/محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة

وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم

وأحمد جمال عبد اللطيف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ابراهيم العربى

وأمين السر السيد/ عادل شاكر حسن

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ٢٤ من ذو الحجة سنة ١٤٠٩هـ الموافق ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٩م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٥٤٣٦ لسنة ١٩٨٨ وبجدول المحكمة برقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ القضائية.

المرفوع من:

محمد محمد المراسى

كاظم مختار مغازى — محكوم عليهم

نبيل مختار مغازى

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- محمد محمد المراسى [طاعن] ٢- مصرية حسان محمد سعيد ٣- كاظم مختار مغازى [طاعن] ٤- نبيل مختار مغازى [طاعن] ٥- زينب أمين السيد طلبه ٦-رأفت سالم عوض ٧- منيرة بدوى على فى قضية الجناية رقم ٩٨٥٠ لسنة ١٩٨٧ المنتزة [المقيدة بجدولها الكلى برقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٧] بأنهم فى فترة سابقة على ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم المنتزة محافظة الاسكندرية الأول:- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارتى جوازى السفر رقمى ٢٧٨٣٩١ سنة ٨٠، ٤٠٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٢ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات والصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين الثانية والسادس فأثبت المتهم السابق الحكم عليه أسماء مزورة لهما واعتمد صحتها من ضامنين غير حقيقين وبصم عليها ببصمات أختام مزورة على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم ومدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة المتهمة الثانية:- أولا: وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى استمارة جواز السفر رقم ٨٧٨٣٩١ لسنة ١٩٨٠ نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة الشخصية رقم ٢١٠٢٦ سجل مدنى قليوب ذو المطبوع رقم ٤٦٢٨٨٦ والبطاقة العائلية رقم ٤٤٦١٧ سجل مدنى قليوب ذو المطبوع رقم ٥٨٢٤٩ ووثيقة الزواج رقم ٧٠٢٢٨٢ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقت معهما على ارتكابها وساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة لذلك وبصورتها

الفوتوغرافية فقام المتهم الآخر [السابق الحكم عليه] بإثبات أنها تدعى وفاء مبروك عبد الرحمن وأنها زوجة لمن يدعى ابراهيم سعيد وأن فتحى محمود السيد العقاد وعبد الوهاب محمد الدرى قد اعتمدا هذه البيانات وكفلاها حال عودتها من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا اليهما ومهر المحرر الأول ببصمة خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح لمدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً: تسمت فى جواز السفر رقم ٢٧٨٣٩١ سنة ١٩٨٠ شبرا الخيمة بإسم غير اسمها الحقيقى. المتهم الثالث: أولا: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقة الشخصية رقم ١٤٣٢٤ سجل مدنى الوايلى ذو المطبوع رقم ٦٣٤٥٦ وشهادة الاعفاء رقم ٧١٠٧٣ واستمارة جواز السفر رقم ٤٠٥٨٥٩ سنة ١٩٨٢ بأن اتفق معهما على اصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وساعدهما على ذلك بأن أمدهما بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فأثبت المجهول فى البطاقة الشخصية وشهادة الاعفاء المذكورين أنه يدعى عبد الخالق عبد المعبود على خلاف الحقيقة ووضع على الورقة الأولى صورته ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها بينما اثبت المتهم السابق الحكم عليه تلك البيانات على استمارة جواز السفر ووضع صورة المتهم المذكور عليها وأن أحمد محمود العقاد وعبد الوهاب محمد الدرى العاملين بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان تلك البيانات ويكفلانه فى سداد النفقات حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمة خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً: تسمى فى جواز السفر رقم ٤٠٥٨٥٩ سنة ١٩٨٢ بإسم غير اسمه الحقيقى. المتهم الرابع

اولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما البطاقة الشخصية رقم ٢١٧٣١ ذو المطبوع رقم ٣٦٦٧٣٢ ب واستمارة جواز السفر رقم ٢١٠٥٩١ نموذج ٢٩ جوازات بأن اتفق معهما على ارتكابها ومساعدهما على ذلك بأن أمدها بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة الشخصية رقم ٢١٧٣١ على غرار المحررات الصحيحة واثبت بها انه يدعى وحيد فتحى حسن محمد عبيد على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها واثبت المتهم الأول تلك البيانات باستمارة جواز السفر المذكورة وان كلا من أحمد عبد المنعم سليمان وعبد المنعم عوض عبد الحفيظ الموظفين بهيئة الاثار يعتمدان تلك البيانات وبكفالانه حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمتى خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح لتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً : تسمى فى جواز السفر رقم ٢١٠٥٩١ شبرا الخيمة باسم غير اسمه الحقيقى. المتهمة الخامسة : وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع متهم اخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى استمارة جواز رقم ٤٤٦٠٦ سنة ١٩٨٢ شبرا الخيمة نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة العائلية رقم ٢٥١٨ سجل مدنى شبرا الخيمة أول ذو المطبوع رقم ٤٨١٤٩٠ ووثيقة الزواج رقم ٨٦٢٢١٠٨ بأن اتفقت معهما على ارتكابها ومساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة وبصورتها الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة العائلية ووثيقة الزواج المذكورين على غرار الأوراق الصحيحة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها واثبت الأول تلك البيانات باستمارة جواز السفر وأن أحمد محمود عقاد وعبد الوهاب محمود الدرى العاملين بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان صحتها

ويكفلانها حال عودتها على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة ومهر المحرر المزور الأول ببصمتى خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. المتهم السادس: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارة جواز السفر رقم ٤٠٤٧٥٦ سنة ١٩٨٢ نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة رقم ١٦٠١٨ المحررين بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ذلك بأن أمدهم بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة العائلية رقم ١٦٠٠٨ على غرار المحررات الصحيحة واثبت فيها أنه يدعى رجب عبد الستار بكر على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نقلها زوراً للمختصين بتحريرها وقام المتهم السابق الحكم عليه بإثبات تلك البيانات بإستمارة جواز السفر سالف الذكر وأن أحمد محمد محمود العقاد وعبد الوهاب محمود الدرى العاملين بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان تلك البيانات ويكفلانه فى سداد النفقات فى حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمتى خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً: تسمى فى تذكرة السفر رقم ٤٠٤٧٥٦ سنة ٨٢ بإسم غير اسمه الحقيقى. المتهمة السابعة: أولا: وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقة الشخصية رقم ٦١٩٥٢ سجل مدنى شبرا الخيمة أول ذو المطبوع رقم ٤٥١٣١ والبطاقة العائلية رقم ١٥٢٨ شبرا الخيمة أول وعقد الزواج رقم ٥٧٠٣٢٨٢ واستمارة جواز السفر رقم ٦٧٥٩٣٣ سنة ٨١ شبرا الخيمة بأن اتفقت معهما على ارتكابها ومساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة وبصورتها الفوتوغرافية فقام المجهول باصطناع المحررات الثلاثة الأولى على غرار

المحررات الصحيحة واثبت بها أن المذكورة تدعى هانم صالح محمود وأنها زوجة لمن يدعى الشربيني مغازى غريب وذلك على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بتحريرها فقام المتهم السابق الحكم عليه بإثبات تلك البيانات باستمارة جواز السفر ووضع صورتها عليها واثبت أن أحمد محمد محمود العقاد وعبد الوهاب محمد الدرى الموظفان بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان صحة البيانات ويكفلانها فى سداد النفقات فى حال عودتها من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً: تسمت فى تذكرة السفر "جواز السفر رقم ٦٧٥٩٣٣ سنة ٨١ شبرا الخيمة باسم غير اسمها الحقيقى. واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ عملا بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات أولا: باعتبار الحكم الغيابى لايزال قائماً للمتهمين من الثانية والسادس. ثانيا: بمعاقبة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والخامسة والسابعة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمتين الخامسة والسابعة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع من هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨، وقدمت أسباب الطعن فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ عن الطاعن الأول موقعا عليها من الأستاذ/نبيل زكى سليمان المحامى وفى ١٦ من نوفمبر عن الطاعنين

الثانى والثالث موقعا عليها من الأستاذ/ محمد صالح أبورأس المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وتسمى كل من الطاعنين الثانى والثالث فى تذكرتى سفر باسم غير اسمه الحقيقى، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون والبطلان، ذلك بأنه لم يستظهر عناصر الاشتراك ويدلل على توافر القصد الجنائى فى حقهم، واستخلص من مجرد تقديم الطاعنين الثانى والثالث صورهما الشمسية للمحكوم عليه الاخر -شبل محمد شبل- دليلا على اشتراكهما فى تزوير المحررات المضبوطة، كما ان الطاعن الثالث لم يستجوب فى التحقيقات، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة لايمارى الطاعنون أن لها معينها فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تدليل سائغ

ومنطق سليم ان الطاعنين الثانى والثالث وآخرين -حكم بادانتهم- من طائفة الغجر البلهوان معتادى السفر للخارج لارتكاب جرائم النشل فتم ادراجهم على قوائم الممنوعين من السفر فلجأوا إلى المتهم شبل محمد شبل -الذى سبق الحكم عليه- حيث أمدهم بجوازات سفر مزورة تسموا فيها باسماء غير اسمائهم الحقيقية، وان الطاعن الأول قد قام بدور الوسيط بين الأخير وبين المتهمين رأفت سالم عوض ومصرية حسان محمد سعيد حيث أمده بالبيانات اللازمة والصور الشمسية الخاصة بالمتهمين. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم، وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرران القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه -كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وإذ كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لايشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى

الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعنين بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمات ان الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً بخصوص عدم استجوابه فى التحقيقات فإنه لايحق له من بعدان يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح ان يكون سبباً للطعن فى الحكم، هذا فضلا عن أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لايترتب عليه بطلان الاجراءات، إذ لامانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله. ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ماتقدم، فإن طعن الطاعنين الثلاثة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ومن حيث ان ما اسند إلى الطاعن الأول -محمد محمد المراسى- من اشتراك فى تزوير أخذاً بما ورد بوصف التهمة المسندة إليه طبقاً لقرار الاحالة وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه -أنه اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم شبل محمد شبل النجار فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارتى جوازى السفر رقمى ٢٧٨٣٩١ لسنة ١٩٨٠، ٤٠٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٢ شبرا الخيمة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن امده بالبيانات والصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين مصرية حسان محمد سعيد ورأفت سالم عوض فأثبت المتهم المذكور اسماء مزورة لهما واعتمد صحتها من ضامنين غير

حقيقيين وبصم عليهما ببصمات اختام مزورة على قالب الخاتم الصحيح للادارة العامة للمحاكم ومدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه "كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقى أوكفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين". والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن "لاتسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة"، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن "يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه..."، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب اصدار جواز السفر أو تجديده -تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها ان الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية، بعقوبة الجنحة، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية، بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية، وان تذكرة السفر لايتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب، ولئن كان ماتقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته -على السياق بادى الذكر- هو فى واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١-٢١٥ من قانون العقوبات، إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها

-وهو الحال فى الدعوى الماثلة- فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها، إذ لايعقل قانوناً -فى صورة الدعوى- أن يكون التسمى باسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب الذى لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا به، معاقباً عليه بعقوبة أشد، الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر، واعتباراً بأن تلك الاستمارات وماشابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً. وإذ كان ذلك، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى اخر. وكان مانسب إلى الطاعن الأول محمد محمد المراسى -على السياق المتقدم- لايخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر، ذلك بأن الاشتراك مع اخر فى تزوير بيانات استمارتى جوازى السفر، اللتين لايتأتى الحصول على التذكرتين المذكورتين إلا بهما يندرج فى نطاق التأثيم الوارد والمادتين ٢١٦، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق -إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار تلك الواقعة جناية، فإنه يكون قد أخطأ فى التأويل الصحيح للقانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥/٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم -لمصلحة المتهم- من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم

بمقتضى القانون، ولما كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ -بالنسبة للطاعن الأول= لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة مادياً إلى الطاعن الأول وبينت واقعتها وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وكان من المقرر أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون، فإنه يتعين فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله، دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣١ سالفة الذكر وذلك بالنسبة للطاعن الأول محمد محمد المراسى بجعل العقوبة حبسه مع الشغل لمدة سنتين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بقبول طعن محمد محمد المراسى شكلا وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين. ثانيا: قبول طعن كل من كاظم مختار مغازى ونبيل مختار مغازى شكلا ورفضه موضوعاً،،،

أمين السر رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برياسة السيدالمستشار/أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/عوض جادو نائب رئيس المحكمة

طلعت الاكيابى محمود ابراهيم عبد العال

أمين عبد العليم

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ابراهيم العربى

وأمين السر السيد/ هشام موسى ابراهيم

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الثلاثاء (ب) ٩ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٧ من يناير سنة ١٩٨٩م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٤٩٨٩ لسنة ٨٨ وبجدول المحكمة برقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ القضائية.

المرفوع من

محمد العقاد شكرى محكوم عليه

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٨٧ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧) بانه فى يومى ٢٤ من يناير و٤ من فبراير سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية بصفته فى حكم الموظفين العموميين "خبير بجدول محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة" طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من صباحى حافظ محمد مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل اثباته التلفيات الحقيقية بأحدى وحدات العقار المملوك له فى تقريره المقدم للمحكمة فى القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل الاسكندرية، واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

ومحكمة أمن الدولة العليا بالأسكندرية قضت حضوريا فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٨ عملا بالمادتين ١٠٣ ، ٣/١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الفى جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ وأودعت مذكرة الأسباب فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٨ موقعا عليها من الأستاذ/ محمد صفاء عامر المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن دفاع الطاعن قد قام على أن الرقابة الادارية قد ألغيت بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ وأضحت بذلك لا وجود لها ولم يصدر وقرار جمهورى آخر بإعادتها، وإنما صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ واقتصر على تعيين رئيس لها. كما أن الطاعن وأن كان فى حكم الموظف العام فى شأن الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة إلا أنه من أحاد الناس بالنسبة لقانون تنظيم الرقابة الادارية وقانون الاجراءات الجنائية مما كان يستلزم الحصول على اذن كتابى مسبق من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراءات ضده وهو مالم يفعله عضو الرقابة الادارية، وقد رد الحكم على ذلك بما لايصلح ردا، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الرقابة الادارية كانت أحد قسمى النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم النيابة الادارية، إذ نصت المادة الثانية منه على أن "تتكون النيابة الادارية من قسم الرقابة وقسم التحقيق" ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص فى مادته الأولى على أن "الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء" ثم عدلت بعض أحكام هذا القانون بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ثم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية، وبعد ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة الادارية، ثم تلاه القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ بإعتبار تاريخ تعيين رئيسها

١٩٨٢/٥/١ - ثم توالى بعد ذلك تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣. لما كان ذلك، وكان القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء هيئة الرقابة الادارية هو قرار ادارى من أعمال السلطة التنفيذية وليس قرارا له قوة القانون أصدره رئيس الجمهورية استنادا إلى نص المادة ١٠٨ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية الحق فى أن يصدر قرارات لها قوة القانون بشروط وإجراءات معينة، بدلالة أنه لم يشر بديباجته إلى القانون الذى فوضه فى اصداره ولم تتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة. كما أن المادة ١٤٦ من الدستور وأن خولت لرئيس الجمهورية الحق فى اصدار القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة إلا أنها لم تخول له الحق فى اصدار قرار ادارى بالغاء هيئة عامة أنشئت بقانون. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية قد جعل منها هيئة مستقلة - بعد أن فصلها عن النيابة الادارية - وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لذلك القانون، إنما صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية، وهذا القرار يعتبر فى مدارج التشريع أدنى مرتبه من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية ومن ثم فلا يجوز لذلك القرار أن يلغى هيئة الرقابة الادارية وينسخ أو يعطل نصوص هذا القانون، ومما يدل على ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة الادارية قد أشار بديباجته إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية بما مفاده

أن نصوص هذا القانون لم تنسخ ويتضمن اقرارا ضمنيا بعدم شرعية القرار الجمهورى السابق الصادر بالالغاء ومن ثم فإن هيئة الرقابة الادارية كانت وماتزال قائمة لم تلغ بالنظر القانونى الصحيح وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه "مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى: (ح) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفتهم أو بسببها، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن "تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه مما يعتبر أن المشرع لايقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون، وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة وقد ترتبط به مباشرة المهمة التى ندبته تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل اسكندرية - وهى مهمة رسمية - وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة - وتم ضبطه بناء على اذن

صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر فى حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة وينبسط عليه اختصاص الرقابة الادارية. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفةبرياسةالسيدالمستشار/محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة

وعضويةالسادةالمستشارين/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة

وعبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة

وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/عبد الرحمن هيكل

وأمين السر السيد/ محمد عمر

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ٢٧ شوال سنة ١٤٠٩ هـ الموافق أول يونيه سنة ١٩٨٩م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٢٩٠٣ لسنة ١٩٨٧ وبجدول المحكمة برقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ القضائية.

المرفوع من

١- عزت عيد محمد سرور

٢- ابراهيم سيد محمد سرور

محكوم عليهما

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعنين فى قضية الجناية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٨٤ عين شمس(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٤) بانهما فى خلال الفترة من ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٩ حتى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ بدائرة قسم عين شمس محافظة القاهرة المتهم الأول: ١- بصفته موظفا عاما ومن الامناء على الودائع (رئيس قسم السكرتارية بادارة شرق القاهرة للشئون الاجتماعية) اختلس الكشوف المبينة بالتحقيقات والخاصة ببحث حالات ترحيل وتمكين سكان عرب المحمدى والمسلمة إليه بسبب وظيفته. ٢- بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ لنفسه مبالغ نقدية على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من كل من سهير حسين أحمد وأحمد السيد أحمد مبلغ ٢٥٠ ج لقاء قيامه بإضافة اسميهما بغير وجه حق كشوف التمكين الخاصة بسكان عرب المحمدى الممنوحة من محافظة القاهرة لتمكين كل منهما من الحصول على مسكن بدون وجه حق. ٣- بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات أميرية وذلك بطريق الاصطناع وزيادة كلمات ووضع امضاءات مزورة بأن أضاف إلى كشوف التمكين الخاصة بسكان عرب المحمدى اسماء الأشخاص المبينة بالتحقيقات بوصفهم يستحقون شغل بعض هذه المساكن دون وجه حق كما اصطنع لهم محاضر بحث حالات وضع على صورة المحاضر امضاءات مزورة نسبها زورا للاخصائيين الاجتماعيين المختصين على خلاف الحقيقة بغية تمكين هؤلاء الاشخاص من الحصول على مساكن بغير وجه حق. وبصفته سالفة الذكر استعمل المحررات المزورة المشار إليها مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى المسئولين المختصين لاعتمادها. ٩- بصفته سالفة الذكر حصل لنفسه وشقيقه حسن عبد الغفار ولأربعة وعشرين شخصا آخرون موضحة اسماؤهم بالتحقيقات على ربح ومنفعة بغير وجه حق من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن حصل لنفسه وللأشخاص المذكورين على مساكن باسكان

المحافظة بمقولة أنهم من سكان عرب المحمدى المستحقين لهذه المساكن على خلاف الحقيقة. المتهم الثانى: اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين الثالثة والخامسة سالفتى الذكر وذلك بأن اتفق معه على الحصول بغير حق على المساكن لكل من على فؤاد محمود، جمال فؤاد محمود، هشام سيد سرور، جمالات محمد سرور، سامى منصور محمد سرور، بوصفهم من سكان عرب المحمدى على خلاف الحقيقة وساعده على ذلك بأن امده بإسماء وبيانات هؤلاء الاشخاص فادرج المتهم الأول اسماءهم بكشوف التسكين المشار إليها آنفا على خلاف الحقيقة فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٧ عملا بالمواد ٤٠، ١/٤١، ٢/٣، ١٠٣، ١/١١١، ١/١١٢-٢ أ، ١١٥، ١١٨، ١/١١٩ مكرر أى ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه وبعزله من وظيفته. ثانيا: بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ وقدمت أسباب الطعن فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٧ موقعا عليها من الأستاذ/ جمال ابراهيم سلامة المحامى.

وهذه المحكمة قضت فى أمن يونيه سنة ١٩٨٨ بعدم قبول الطعن شكلا. تقدم وكيل المحكوم عليهما إلى المحكمة بطلب للرجوع عن هذا الحكم وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة.

من حيث أن هذه الدائرة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ قضائية بعدم قبوله شكلا استنادا إلى أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، وقد تبين بعدئذ أن المحامى ذلك مقبول المرافعة أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، ولكى كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها بإنه لاسبيل للطعن فيها، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة - ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

ومن حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم الاختلاس والرشوة والتزوير والاستعمال والتربح، والثانى بالاشتراك فى جريمتى التزوير والتربح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعنين دفعا بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٧ ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا إلى أن من باشر هذا الاجراء ليس من مأمورى الضبط القضائى أو معاونيهم المأذون لهم بإجرائه، وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منه استنادا إلى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى أو أعوانهم، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله.

إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص، اذنا من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ الاجراءات هو عمل من أعمال التحقيق وتنفيذ ذلك الأذن عمل من أعمال التحقيق بدوره، يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أومن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى المحصنين. لما كان ذلك، وكان من المقرر - على السياق المتقدم - أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات تجيز كل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه. فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه - بمباشرة الاجراء ذاته الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه. كما يكمل لهذا الاجراء مقومات صحته لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة المتهمين - ضمن ما عول عليه - على رد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان اجرائه، وطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله "أنه اذن طبقا لشرطة المرافق فى تسجيل الاحاديث الصوتية والاتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقا لما خوله له

القانون والقول بأن اشتراك أحمد توفيق فى ذلك لا يغير من هذا النظر وسلامة الاجراءات". فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراح هذا الدفع مادام الثابت من معوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت سمع وبصر المأمور المأذون ويكون من ثم هذا الاجراء - بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمخول عليه فى قضاء الحكم، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث إذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، لما كان ماتقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة إلى بحث مسائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالرجوع عن حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/٩ وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى.

أمين السر　　رئيس الدائرة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة

(نائبى رئيس المحكمة)

وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمد سعيد

وأمين السر السيد صبرى كمال رزق الله

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاربعاء ٧ من جماد الأول سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧١٤٠ لسنة ١٩٨٥ وبجدول المحكمة برقم ٢٥٨٥ لسنة ٥٨ القضائية

المرفوع من:

النيابة العامة

ضد

محمد خليل سالم متهم

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٨٤ السويس بأنه فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ بدائرة قسم السويس: محافظتها- أجرى أعمال البناء والتعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

ومحكمة جنح قسم السويس قضت غيابيا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه وازالة الأعمال المخالفة.

عارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف - وقيد استئنافه برقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٥.

ومحكمة السويس الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٥، وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من رئيسها.

وبجلسة أول يونيه سنة ١٩٨٨ نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى هيئة (غرفة مشورة) ثم قررت احالته لنظره بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩، ثم أجل نظره لجلسة اليوم، وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة اقامة وتعلية بناء بالاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده يتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لكون المبانى التى أقامها لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه فى حين أنه أقام تلك المبانى فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ أى بعد العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فلا يتمتع بذلك الاعفاء، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ الوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة...

وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى: ... ... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة.

"وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية... الخ" وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ٧ من يونيه

سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات إلى الوحدات المحلية المختصة خلالها، وقصد به معالجة ما كشف عنه الواقع العملى من كثرة المخالفات لقوانين البناء، والآثار التى نجمت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات مغلظة، والذى ألغى بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، وذلك بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون المذكور أن يتقدم إلى الجهة الادارية المختصة طالبا وقف ما اتخذ أو يتخذ ضده من إجراءات، وقد أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب بشأن النص سالف البيان اذجاء به ما نصه "استحدثت اللجنة هذه المادة تحقيقا للمصلحة العامة وما أستهدفته الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من بعض السادة الاعضاء ذلك أن الواقع العملى كشف عن أنه فى ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كان يتضمن عقوبات شجعت المخالفين لقوانين البناء على النحو الذى سلفت الاشارة إليه وبالنظر لقصور الامكانات المتاحة لدى الجهات الادارية المختصة للكشف عن المخالفات وتعقب المخالفين أدى ذلك كله إلى تفشى ظاهرة البناء بغير ترخيص أو البناء بالمخالفة للقانون وتراكمت هذه المخالفات بصورة أصبح من العسير حصرها وظل شاغلوها ملاكا كانوا أو مستأجرين قلقين على مدى سلامة المبانى التى يشغلونها وحين شدد العقاب بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على جميع المخالفات مهما كانت قيمتها أو نوعها ظهر أن العقوبة لاتتناسب فى كثير من الحالات مع قيمة الأعمال المخالفة وصدرت بعض الأحكام بتوقيع غرامة عشرة آلاف جنيه عن أعمال لاتزيد قيمتها عن ماة جنيه، لهذه الاعتبارات رأى معالجة هذا الوضع بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون حق التقدم بنفسه إلى الجهة الادارية المختصة طالبا وقف ما اتخذوا وما يتخذ ضده من إجراءات

ويبين من ذلك أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، إذ جعل الشارع تقديم الطلب إلى الوحدة المحلية جوازيا للمخالف فله أن يتقدم به - أن توافرت باقى الشروط - للاستفادة من أحكام نص المادة المذكورة وله الا يتقدم به حسبما يرى فيه مصلحته وينتهى إليه تقريره كما إذا قدر قيام سبب من أسباب البراءة فى حقه أو انقضاء الدعوى الجنائية قبله، وفى هذه الحالة يعامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولا يستفيد من أحكام المادة الثالثة آنفة البيان، ويشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالإضافة إلى كون قيمة الأعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه، إذ أن تلك الفقرة نصت على الاعفاء من الغرامة المبينة بالمادة ذاتها والتى يشترط للاستفادة من أحكامها توافر الشروط المذكورة على السياق المتقدم، ولا ينال مما تقدم جميعه أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ استبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الأولى منها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك أن القصد من اصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحدد لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الادارية المختصة خلالها، وهو ما أكده تقريرا باللجنتين المشتركتين بمجلس الشعب عن مشروعى هذين القانونين، إذ ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الاقتراحين المقدمين بشأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما نصه "وفى ضوء المناقشات التى أثيرت تبين للجنة أن هذين الاقتراحين بمشروعى القانونين يستهدفان مد مهلة الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣

والمحدد لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الادارية المختصة خلالها إلى ستة أشهر أخرى، وتقديرا لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم فى الموعد المقرر إلى الجهة الادارية المختصة ومراعاة لظروف هؤلاء الملاك الذين عجز معظمهم عن تدبير قيمة الغرامة المقررة على المخالفات التى ارتكبوها وتشجيعا لهؤلاء المواطنين المخالفين على الامتثال لاحكام هذا القانون فقد رأت اللجنة الموافقة على ما ورد بالاقتراحين لمشروعى القانونين بمد المهلة من ستة أشهر إلى سنة اعتبارا من ـــ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣" وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ متضمنا مد المهلة حتى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥، كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بشأن الاقتراح بمشروع القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ما نصه "ولما كان الاقتراح بمشروع قانون المعروض يقوم على ذات الأسس التى قام عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وهو تمكين المخالفين من تقديم طلباتهم ونظرا لوجود بعضهم أثناء هذه المهلة خارج البلاد ولعدم تمكن البعض الاخر من تقديم الطلبات لقصور الاعلام الذى أدى إلى عدم معرفتهم بهذه المهلة لهذا فقد رأت اللجنة أن تمد المهلة إلى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ بدلا من ٧ يونيه سنة ١٩٨٦ كما ورد فى الاقتراح المعروض على أن يكون هذا المد هو آخر فرصة لهؤلاء المخالفين". ومن ثم فإنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣. لما كان ذلك، وكان البين من

حكم المعارضة الابتدائية والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن محامى الطاعن دفع بأن أعمال البناء تمت فى خلال عام ١٩٨٠ وقدم رخصة صادرة فى العام ذاته على خلاف ما تضمنه وصف التهمة من أنها أقيمت فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٤، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء، فإنه يكون مشوبا بالقصور، الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، واعادة القضية إلى محكمة السويس الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

فهـــرس المجلـــــة

الموضـــوع	رقم الصفحة
تحديد مسئولية موظفى شركات القطاع العام	
أ٠د ٠ على البارودى	١
طبيعة دعوى صحة التعامد وتقادمها	١٧
أ٠د ٠ رمضان أبو السعود	
الأعمال المختلطة بين القانون التجارى والقانون المدنى	١٣٥
أ٠د ٠ محمد فريد العريني	
الحماية القانونية للطفل فى ظل المعاهدات الدولية	
المهرمة فى اطار القانون الدولى الخاص	١٦٩
د٠ حفيظة السيد الحداد	
التشريعـــات	١٩٧
١ــ قانون الاستثمار	١٩٩
٢ــ قانون الايلولـة	٢٢٩
٣ــ قانون مرتبات العاملين فى الخارج	٢٦١
٤ــ قانون مكافحة المخدرات	٢٦٧
الأحكـــام	٢٨١